لمدة في متعلق صوما لا اسم مجعول من ان ومعنى اهلله اي جعله اهلا وقوله يقال الخ ان يكون اهلا للمدة فالا ان يكون قد جعل اهلا له وقوله شرط اخذ ذكره في التسهيل وهو ان يكون المضاف بعضا من المضاف اليه او بعضه الاول بعض الثاني والثاني كل الباقي فان لم يكن بعضا وكل منهما اكتساب واصلح للمدة وقد لا يجوز ان يقال اعتكفت يوم العروبة قوله حلت عليه كل عين تثنية تمامه بقشر كل واحدة بقة كالدرهم الشاهد في حلت حيث اتته مع اسناده الى الكل لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه والضمير في عليه يرجع الى الثمن في البيت قبله وقشر بفتح القاف المثلثة وتشديد الراء كثيرة الها قوله طول الليالي اسم عنى جمع نفضي تمامه نفض كلوه نفض بعض الشاهد في اسم عنى حيث اتته مع اسناده لضمير طول لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قوله هاشم فتاة والفتاة من الدم صدري وتشرق بالقول الخ قد اذعنه يقال شرق فلان بريقه يشرق اذا غص به من باب علم يعلم والاذاعة اظهار الشيء والفتاة الرحم قوله اني لقوله متعلق عندهم معروفة تمامه ولكن يهم قرى الجيران حال اي مصدرا في معنى الاختيار والضمير في عندهم لقوم الاخطل والشاهد في معروفة كما هو ظاهر قوله مشين كما اهتز رماح تسفهت الخ يعني مشين اي النسوة مشيا كما اهتز رماح موصوفة بما ذكر وتسفهت اي مالت وفيه الشاهد والنواسم جمع ناسمة قوله انارة العقر منسوق بطوع هور تمامه وعقر عاص الهور بزاد تنوين الشاهد في قوله منسوق حيث ذكر مع كون المبين عنه مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه والهور من البقر للمشهور قوله رؤية القرائح الشاهد فيه ظاهر وما بعد رؤية بدل الخ برجع والتنوائي التناسل وقد يقال تقدم ان الشرط كون الاول هو الثاني لمدة فما هنا ليس كذلك فلم يوجد الشرط الا ان يقال المراد حدة فيه مع متعلقاته وانت اذا احطت علما بما متعلقه ليستقيم الكلام فيصح او يقال العبرة قد يرى قوله وحينئذ اي اكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه وانما عبر فيه بالاحتمال لما فيه من طلب الدليل على انه تقل وتحول ما

من سواء الحدب وان فيه اقوالا اخر منها ان في بيت [illegible] يعين يستوي فيه الذكر والانثى ورده في التصريح بانه انما يستوي فيه ذلك اذا كان يعتبر مفعولا وهو في الآية ليس كذلك الا ان يقال تنبه به فاعطى حكمه ومنها ان التذكير على تاويل الرجل بالقبيل ان قوله لا تتعد الشرط الخ وجه جواز كون الاول هو الثاني لمدة قوله ابهم قوله ورجحه الخ قال بعض المحققين ما نافع من معنى ما للتخيير وابن دليل على انها للتقليل قوله لما به اتحد به متعلق باتحد والغاية الضمير المستتر والبارز المجرور عائدة الاسم والمراد اتحد به بحسب القصد والارادة فلا يرد ان الاب والابن ليسا المراد بالاتحاد التساوي في الجهوم والماصة وان شملهما التعريف لكنهما في الليث والاسة والتساوي والانسان واقاطو سواء كان التساوي بحسب الوضع كالمثال او بحسب المراد كالصفة والموصوف قوله معنى منصوبا على التمييز او على اسقاط الخافض وينبغي رجح فيه ما اتحد لفظا ومعنى لا يجوز الاضافة فلا يقال جاءني زيد زيد بل سبيله الاتباع على ان الثاني توكيد لفظي ويجوز فيه البدلية سواء الاضافة وفرق منه ما اذا اتحد معنى واتحد لفظا فيجوز فيه الاضافة نحو عين العين قوله والموصوف مع صفته اي سواء تقدمت الصفة او تاخرت قوله لان المضاف يتخصص بصفته وليس بطخر فرق بين التبعية والاضافة فلم يقل بالتخصيص حال الاضافة ولك ان تعلل بعضهم منع اضافة الموصوف الى صفته بان الصفة تابعة لموصوفها في الاعراب فلو اضيف اليها الموصوف لكانت مجرورة ابدا ولم تتصور التبعية الا حينئذ وعلل منع العكس بان الصفة يجب ان تكون تابعة وموفية وفي الاضافة لا يتحقق ذلك وعلل منع اضافة احد المترادفين والمتساويين الى الاخر بعدم الفائدة اذ المقصود حاصل من ذكر المضاف مع قطع النظر عن الاضافة فتكون لغوا لا يقال هي مفيدة للتخفيف لانا نقول لا يكون لغوا لانا نقول ترك الاضافة بالكلية خير من ذكرها مجردة عن الاضافة اذا عرفت هذا فقد يقال ما ذكر مختص تخصيصا على وجه النسبة الى المضاف اليه وكونه بعضا او مكررا او مهلوكا او مختصا بها استفيد مما سبق وهذا لا ينافي الا اذا كان المضاف غير المضاف اليه في العين فخلاف التخصيص المستفاد من التبعية

الخ اورد عليه ان الموصوف يتخصص